

لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة ولم يؤد له مخالف
 فكان اجاعاً قلنا أهل بيته اعرف باحواله ولم يذكره هذا ولأن
 وقايعة المأثورة واحكامه المشهوره خاليتين عن كل هذا ولو كان
 شرط الذكر في كلها وفي بعضها وبانه لا لذلك لا جتر السقفاء
 على ذوي المروءات والكميات فادعوا عليهم بدعوى فاضحات فان
 اجابوا افتضوا وان صالحوا على مال ذنب مالهم قلنا القواعد
 الكلية لا تغتص فيها العوارض الجزئية وتم قلنا نقضت الاعصار و
 لم تحصل هذه الفروض فالوا فخل عثمان ذلك وصالح على حال قلنا
 فيه دليل على عدم اشراط الخلطة ثم نقول بلزكم الذكر ان جعلتم
 القاعدة كلية لانه لا يعدي عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة
 لانكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها
 على تقديم الخلطة فيوقف الشيء على نفسه فان قالوا ولا تعلم باقرار
 الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم
 اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع و
 المنهم بالسرقة والوديعة والغاربية والقابل عند سوتة لي عند

او ذمته وتعيين المقره والمنهم بالدم ستة ايام فان قلت القواعد
 تقتضي ان العقوبة قبل الجناية ومن استنع عن اداء درهم حبس
 يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جنابة حفرة
 قلت لما استمر متناعه فويل كل ساعة من ساعات الاستناع ساعة
 من ساعات الحبس في جنابات متكررة وعقوبات متكررة **فاعلمت**
 كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع عدم البينة
 سواء علم بينها خلط ام لا نعم قوله عليه السلم المدعى واليمين على
 انكر وقوله عليه السلم شا هذا ك او يمينه ولا مكان ثبوت للقول
 بدون الخلطة فاشراطها يؤدي اليضاها والاشها واقعة نعم بها
 البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا تعارض بانها
 ولم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا
 لما تقر على الاصل احتج بشرط الخلطة بان بعض الرواة او ردي
 الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه
 الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة
 وانما هي شيء اخص به مشراط الخلطة وهو محنون ومباروي عن علي

البينة على

لا يعدي